بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ن . أ . أ) ـ وكيله المحامي (أ . ع . ح) .

المدعى عليه : عميد كلية المنصور الجامعة الاهلية/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان (ق . س . ح) و (ع . أ . ع) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق لموكله ان ساهم مع اشخاص آخرين في تأسيس كلية المنصور (الجامعة الاهلية) استناداً الى قانون الكليات الاهلية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ والذي جاء في المادة (٢٨) الفقرة (اولاً) منه تخصيص (١٠%) من صافي الوفر المالي للحسابات الختامية للجهة المؤسسة وخلال عملها عقد مجلس الكلية عدد من الاجتماعات كان من بينها الاجتماع المؤرخ (١٩٩٧/٧/٢٤) والاجتماع المؤرخ (١٩٩٨/١٠/٥) وفيهما تقرر عدم منح أية حقوق أو إمتيازات لمنتسبي الكلية ومنهم أعضاء الهيئة التدريسية والأعضاء المؤسسون في حالة مغادرته العراق لمدة تزيد على سنتين دون إستحصال الموافقات الاصولية على ذلك ولما كان ذلك مخالفاً لقانون الكليات الاهلية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ الذي يعد من النظام العام والذي لايجوز الاتفاق على خلافه لذا طلب الحكم بألغاء ماتضمنتها اجتماعا مجلس الكلية المنعقدان بتاريخ (١٩٩٧/٧/٢٧) ويقصد (١٩٩٧/٧/٢٤) و (١٩٩٨/١٠/٥) فيما يخالف قانون الكليات الاهلية المرقم (٢٣) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

١٩٩٦ لمخالفتهما للنظام العام مع تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وردت اجابة وكيلي المدعى عليه طالبين رد الدعوى لان المدعي اقام الدعوى البدائية المرقمة (٢٥٩٩/ب/٢٠١٦) في محكمة بداءة الكرادة حول نفس الموضوع وُردَّت الدعوى وصدقت استئنافاً وتمييزاً واكتسبت الدرجة القطعية وطلبا رد الدعوى ، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام ، عين يوم ٢٠١٨/١٠/٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ، حضر وكيلا المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعي رغم التبليغ وفق القانون وبوشر بالمرافعة بغيابه استناداً الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دققت المحكمة عريضة الدعوى وما ورد في اللائحة الجوابية وحيث أن الدعوى استكملت اسباب الحكم قرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي بَيَّن في عريضة دعواه المرقمة (١٦٤/اتحادية/٢٠١٨) بأنه سبق لموكله ان ساهم مع اشخاص آخرين في تأسيس كلية المنصور الجامعة الاهلية استناداً الى قانون الكليات الاهلية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ والذي جاء في المادة (٢٨) من القانون الفقرة (أولاً) تخصيص (١٠%) من صافي الوفر المالي للحسابات الختامية للجهة المؤسسة وخلال عملها عقد مجلس الكلية اجتماعين فقرر عدم منح أية حقوق أو امتيازات لمنتسبي الكلية ومنهم اعضاء الهيئة التدريسية والاعضاء المؤسسون في حالة مغادرته العراق لمدة تزيد على سنتين دون استحصال الموافقات الاصولية وإن ذلك يخالف قانون الكليات الاهلية الذي يعد من النظام العام وطلب الحكم (بالغاء ما تضمنتها اجتماعا مجلس الكلية) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن طلب المدعي بالغاء القرارات الصادرة من مجلس كلية المنصور/الجامعة الاهلية قرارات ادارية صادرة عن جهة اهلية رسم القانون طريقاً للطعن بها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا ، وبذا فأن النظر في الدعوى يكون خارج

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣ من الدستور) والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً أستناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
محمد قاسم الجنابي

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566